

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية

الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ ( ٣٠ مايو سنة ١٩٨٥ )

حسنى مبارك

## بروتوكول

لتعديل الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية

الخاصة بسكنى الطيور المائية

الأطراف المتعاقدة ؛

إذ تضع في الاعتبار أن سرعان الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية الموقعة في مدينة رامسار في الثاني من فبراير ١٩٧١ "المشار إليها فيما بعد بـ (الاتفاقية)" أنه لا بد من زيادة عدد الأطراف المتعاقدة ؛

وإذ تدرك أن إضافة أصول باللغات الأصلية سيسهل الاشتراك على أوسع نطاق في الاتفاقية ؛

وإذ تضع في الاعتبار علاوة على ذلك أن نص الاتفاقية لا يتيح إجراءات التعديل التي يصعب معها تعديل الأصل ، كلما كان ذلك ضروريا ؛  
اتفقوا على ما يلي :

(مادة ١)

سوف تضاف المادة التالية بين المادة ١٠ والمادة ١١ من الاتفاقية .

(مادة ١٠ ب)

١ - يجوز تعديل تلك الاتفاقية في اجتماع الأطراف المتعاقدة المجتمعين لهذا الغرض طبقا لهذه المادة .

٢ - يجوز أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإعداد المقترحات للتعديل .

٣ - يبلغ أصل أي تعديل مقترح والأسباب الداعية إليه للمنظمة أو الحكومة القائمة بواجبات المكتب بموجب الاتفاقية (المشار إليه فيما بعد بـ "المكتب") ويتم الإبلاغ فورا عن طريق المكتب لجميع الأطراف المتعاقدة . ويتم إبلاغ أية ملاحظات للأطراف المتعاقدة على الأصل "للمكتب" خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ تلك التعديلات للأطراف المتعاقدة عن طريق "المكتب" .

يخطر المكتب فوراً بعد آخر يوم في موعد تقديم الملاحظات الأطراف المتعاقدة بجميع الملاحظات المقدمة حتى ذلك اليوم .

٤ - يعقد اجتماع الأطراف المتعاقدة للنظر في أي تعديل يتم إبلاغه طبقاً للفقرة (٣) عن طريق "المكتب" بموجب طلب كتابي يقدم من ثلث عدد الأطراف المتعاقدة ، ويستشير المكتب الأطراف المعنية في الموعد ومكان الاجتماع .

٥ - تقرر التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرين والاصوتين .

٦ - تسرى التعديلات المقررة للأطراف المتعاقدة التي قبلت التعديل ابتداء من اليوم الأول من الشهر الرابع التالي للتاريخ الذي أودع فيه ثلثا الأطراف المتعاقدة وثيقة قبول بالإيداع ولكل طرف متعاقد أودع وثيقة قبول بعد تاريخ إيداع ثلثي الأطراف المتعاقدة وثيقة القبول تسرى التعديلات في اليوم الأول من الشهر الرابع التالي لتاريخ إيداع صك قبولها .

( مادة ٢ )

النص التالي في المادة ١٢ من الاتفاقية ، وهو الكلمات في أي من حالات الاختلاف فإنه يرجع إلى النص الإنجليزي ، وتحذف ، ويحل محلها الكلمات " جميع النصوص لها نفس الحجية " .

( مادة ٣ )

النص المراجع للأصل الفرنسي للاتفاقية أعيد نسخه في المرفق بهذا البروتوكول .

( مادة ٤ )

سيفتح هذا البروتوكول للتوقيع في مقرر اليونسكو في باريس من ٣ ديسمبر ١٩٨٢

( مادة ٥ )

١ - يجوز أن تصبح أية دولة مشار إليها في المادة ٩ فقرة ٢ ، من الاتفاقية طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول عن طريق :

( ١ ) توقيع دون تحفظ من حيث التصديق والقبول أو الموافقة .

(ب) توقيع خاضع للتصديق والقبول أو الموافقة يتبعه التصديق والقبول أو الموافقة.

(ج) الانضمام .

٢ - أن التصديق والقبول والموافقة أو الانضمام تكون سارية عن طريق إيداع وثيقة تصديق وقبول و موافقة أو إضافة مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( والمشار إليه فيما بعد بـ " المودع لديه " ) .

٣ - أية دولة تصبح طرفاً متعاقداً في الاتفاقية بعد سريان هذا البروتوكول سوف تسقط أي مضمون مختلف مقصود في وقت التوقيع أو إيداع الوثيقة المشار إليها في المادة ٩ من الاتفاقية تعتبر طرفاً في الاتفاقية المعدلة بواسطة هذا البروتوكول .

٤ - أية دولة كطرف متعاقد في هذا البروتوكول دون أن تكون طرفاً متعاقداً في الاتفاقية تعتبر كطرف في الاتفاقية الممدلة بهذا البروتوكول اعتباراً من تاريخ سريان هذا البروتوكول لتلك الدولة .

#### ( مادة ٦ )

١ - يسرى هذا البروتوكول اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الرابع التالي لتاريخ فتح هذا البروتوكول للتوقيع وهو التاريخ الذي قامت فيه الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بتوقيعه دون تحفظ من حيث التصديق والقبول والموافقة أو صدقوا عليه وقبلوه ووافقوا عليه أو قبلوه أو انضموا إليه .

٢ - فيما يخص أية دولة تصبح طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول بالأسلوب الموضح في الفقره ١ ، ٢ من المادة ( ٥ ) بعاليه ، بعد تاريخ سريانها ، يسرى ذلك البروتوكول اعتباراً من تاريخ توقيعه دون تحفظ من حيث التصديق والقبول والموافقة أو التصديق عليه والقبول والموافقة أو الانضمام .

٣ - فيما يخص أية دولة تصبح طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول بالأسلوب الموضح في الفقره ١ ، ٢ من المادة ( ٥ ) بعاليه ، خلال الفترة ما بين تاريخ فتح ذلك البروتوكول للتوقيع وتاريخ سريانه يسرى هذا البروتوكول اعتباراً من التاريخ المقرر في الفقرة آنفاً .

( مادة ٧ )

١ - أصل هذا البروتوكول باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكل أصل له نفس الحجية وسيودع لدى المودع لديه ، يقدم المودع لديه نسخا معتمدة لكل من تلك الأصول لجميع الدول التي قامت بالتوقيع على هذا البروتوكول أو وثائق الإيداع للانضمام إليها .

٢ - ينظر المودع لديه جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وجميع الدول التي قامت بالتوقيع والانضمام لهذا البروتوكول فور إمكان ذلك :

( أ ) التوقيعات على هذا البروتوكول .

( ب ) وثائق الإيداع للتصديق والقبول والموافقة على هذا البروتوكول .

( ج ) تاريخ سريان هذا البروتوكول .

٣ - عند دخول هذا البروتوكول حيز السريان ، فيقوم المودع لديه بتسجيله مع أمانة الأمم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من الميثاق .

وإشهادا على ذلك فإن الموقع أدناه ذو سلطة كاملة لهذا الغرض ، قد قام بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في باريس في ٣ ديسمبر ١٩٨٢

*Lake Bardawil :*

Bardawil lagoon, on the northern coast of Sinai and one of such areas of great potentialities for both natural resources and Wildlife, is a shallow hypersaline lagoon extends from 32° 40' to 33° 30' eastern longitude, and from 31° 03' to 31° 14' northern latitude (Fouda,, 1985). The approximate length is 85 km, extends from El Zaranik in the east and Romana Village in the west with a maximum width of 22 km (Gamil, 1986).

The surface area of the lake is 595 km<sup>2</sup> with a water depth ranges from 30 Cm to 3 meters. The lagoon is connected to the Mediterranean sea with four openings (locally named Bughaz) Two of them, the western I and the Middle eastern, II, are man made Bughazes whilst the others (Bughaz Abu Salah and Bughaz-El Zaranik) are natural. Sea water enters mainly through Bughaz I while the others are mainly outlets (Fouda, 1985). A considerable number of islands of different sizes are distributed near the southern shore and east ends of the lake. These islands are mostly Concentrated in the eastern part of the lake.

The strip of the land boarding the southern edge of the lagoon is poor in terms of species richness and diversity (Fouda, 1985). The elevated slopes of sand dunes support. *Thylmalaea hirsuta*, *Artemisia monosperma*, *Retana raetani*, and *Moltkea callosa* while *Juncus subulatus*, *Nitraria tridentata*, *Lycium arabicum*, *phragmites australis* and *cynodon dactylon* are inhabiting depressions between dunes.

Mudflats, specially in zaranik and when these mudflats become dry and breake into crusty layers of dry salt mud provide a good habitat for halophytic vegetation such as *Halocnemum strobilaceum*, *Arthrocnemum glacum* and *zygophyllum album*.

*Climate :*1 — *Temperature :*

The daily temperature ranges generally from 13 degree C in winter to 25 degree C in summer (Fouda, 1985).

*Monthly average temperature ( °C) of Bardawil lagoon and the surroundings.*




Figure 2. Distribution of the main activities in Lake Bardawil

- Fishing village
- ⊛ Oil drilling
- ⊞ Salt mining
- Road

Month Site	J	F	M	A	My	Ju	Jul	Ag.	Sep	O	N	D
Air	14	15	16	19	22	24	26	27	25	24	21	15
Sea	17	11.5	17	19.5	22.5	24.5	25.5	25	25	23	21	18.5
Along Shore	16	16	17	14	25	28	28	28	28	26	26	17
Lagoon	13	17	2	21	2	31	30	30	29	24	14	17

## 2 — Rainfall :

Being an arid area, Bardawil recieves scarce amount of Rainfall with an average of 82 mm in the middle of the lagoon at El-Tulul.

### Monthly average Rainfall (mm)

Month	J	F	M	A	My	Ju	Jul	Ag	Sep	O	N	D
Average	13	10	9	7	5	0	0	0	0	0	18	20

The Bardawil lagoon is Considered highly productive, not only from the aspect of Wildlife but also from the aspect of fishiries. The fauna of the Bardawil are recruited principally for groups of organisms already well represented in the sea. Copepods, polychaets, mollusks and fishes are abundant.

Fish species are, the Gilthead sea - Bream «*Sparum aurata*» (locally named Dennis), Mulletts «*Mugil cephalus*» (Locally named Buri); sea - Bass «*Dicentrachus pabrax*,» Meagre «*Argyrosomus regium*,» sole «*Solea solea*» and white grouper «*Epinephalus aeneus*».

Avifauna of the Bardawil are highly,



*Numerous :*

<i>Crested grebe</i>	}	<i>Grebes</i>
<i>Black necked grebe</i>		
<i>Manx shearwater</i>	}	<i>Shearwaters</i>
<i>Cory's shearwater</i>		
<i>Cormorant</i>		
<i>Shag</i>		
<i>White pelican</i>		
<i>Grey heron</i>	}	<i>Hérons</i>
<i>Purple heron</i>		
<i>Squacco heron</i>		
<i>Night heron</i>		
<i>Great white egret</i>		
<i>Little egret</i>		
<i>Cattle egret Bittern</i>		
<i>Bittern</i>	}	<i>Bitterns</i>
<i>Little bittern</i>		
<i>Greater flamingo</i>	}	<i>Ducks</i>
<i>Spoonbill</i>		
<i>Glossy ibis</i>		
<i>Gargany</i>		
<i>Mallard</i>		
<i>Pochard</i>		
<i>Pintail</i>		
<i>Wigeon</i>		
<i>Teal</i>		
<i>Shoveler</i>		
<i>Tufted duck</i>		
<i>Shelduck</i>		

<i>Buzzard</i>	
<i>Marsh harrier</i>	
<i>Pallid harrier</i>	
<i>Montagues harrier</i>	
<i>Honey buzzard</i>	<i>Birds of prey</i>
<i>Osprey</i>	
<i>Lanner falcon</i>	
<i>Peregrine falcon</i>	
<i>Kestrel</i>	
<i>Corncrake</i>	
<i>Spottel crane</i>	<i>Ralls</i>
<i>Coot</i>	
<i>Morhen</i>	
<i>Water rail</i>	
<i>Quail</i>	
<i>Greater sand plover</i>	
<i>Golden plover</i>	
<i>Grey plover</i>	<i>Waders</i>
<i>Little ringed plover</i>	
<i>Lapwing</i>	
<i>Curlew sand piper</i>	
<i>Dunlin</i>	
<i>Red shank</i>	
<i>Green shank</i>	
<i>Oyster catcher</i>	
<i>Common sand piper</i>	
<i>Arctic skua</i>	
<i>Lesser black backed gull</i>	
<i>Herring gull</i>	
<i>Black headed gull</i>	
<i>Slender billed gull</i>	
<i>Sabines gull</i>	
<i>Little gull</i>	<i>Gulls &amp; Terns</i>
<i>Gull billed tern</i>	
<i>Caspian tern</i>	
<i>Sandwich tern</i>	
<i>Common tern</i>	
<i>Little tern</i>	
<i>White winged black tern</i>	
<i>Whiskered tern</i>	

<i>Palm dove</i>	}	<i>Doves</i>
<i>Turtle dove</i>		
<i>Barn owl</i>	}	<i>Owls</i>
<i>Long eared owl</i>		
<i>Cuckoo</i>		
<i>Egyptian nightjar</i>	}	<i>Nightjars</i>
<i>European nightjar</i>		
<i>Kingfisher</i>		
<i>Little green bee eater</i>	}	<i>Bee-eaters</i>
<i>Blue checked bee eater</i>		
<i>Hoopoe</i>		
<i>Short toed lark</i>	}	<i>Larks</i>
<i>Crested lark</i>		
<i>Hoopoe lark</i>		
<i>Swallow</i>		
<i>Sand martin</i>	}	<i>Wagtails</i>
<i>White wagtail</i>		
<i>Yellow wagtail</i>		
<i>Desert wheatear</i>	}	<i>Wheatears</i>
<i>Black eared wheater</i>		
<i>Red backed shrike</i>	}	<i>Shrikes</i>
<i>L. Grey shrike</i>		
<i>Red start</i>		
<i>Robin</i>		
<i>Stonechat</i>		

*Lake Brulus* : (31° - 30' N - 30° 50' E).

Lake Brulus is situated along the Mediterranean sea and occupies the Central position between the two branches of the Nile. It is a shallow brakish lake, connected with the Mediterranean sea by small outlet about 50 meters wide near the village El-Burge-the length of the lake is about 65 km and the width varies between 6-16 km, with an average of about 11 km.

The depth of the lake ranges between 0.5 and 1.6 meters. The eastern part of the lake is the shallowest, showing an average depth of 0.8 meters. It occupies an area of 588 km<sup>2</sup> in 1913, 574 km<sup>2</sup> in 1956 and 462 km<sup>2</sup> in 1974. This decrease is due to continous land reclama-tion projects along the southern periphery.

The western part of the lake is nearly fresh (0.1-3 g cl 1/1), while the mean chlarinity mear the outlet to the sea is 6-8 g cl -/ l. The lake is separated from the sea by a bar, covered with low sand dunes.

Fishing is the main activity in lake Brulus, the number of fishermen in the lake area is increasing according to the increase of population around the area. It is estimated that the number of fishermen increas-ed from about 5000 in 1935 to about 50,000 in 1970; Most of the fisher-men direct their efforts in the winter to hunt the wintering birds in the lake.

The southern shore is to a large extend dominated by commercial salt flats and & hallow enclosed basins that are seasonally opened and closed for the capture and rearing of fish.

Lake Brulus has to be considered as a wintering area of interna-tional importance for wigeon *Anas penelop*, Shoveler *Anas clypeata*, Pochard *Aythya ferina* and coot, *fulica atra*.

Land reclamation, particularly along the southern and south eastern periphery of the lake, may be considered the main threat, con-sequently, sharp decrease in the lake area has occured.

Source of data : the significance of Egyptian wetlands for winter-ing waterbirds.

(Peter L. Menninger and Win c-Mullie 1981)




Figure 1. The Northern wetlands of Egypt provide suitable breeding grounds for Little Terns




Fig (1) Lake Borollus

## وزارة الخارجية

### قرار

#### نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢؛

### قرر :

#### ( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣

ويحمل به اعتباراً من ١٩٨٨/٩/٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

تحريراً في ١٩٨٨/١٠/٢٧

د. أحمد عصمت عبد المجيد

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي الموقعة في فيينا بتاريخ ٢٦/٩/١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي الموقعة في فيينا بتاريخ ٢٦/٩/١٩٨٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ ( ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٧ ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ رجب سنة

١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٨٨ م .



## الملاحظات والتحفظات

على اتفاقية المساعدة في حالة حادث نووي أو طارئ اشعاعي

١ - ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن المادة الخامسة من الاتفاقية المعرنة « وظائف الوكالة » تقرأ وتطبق في ضوء المادة الثانية الفقرة السادسة ووفقاً لها .

٢ - ان جمهورية مصر العربية تفسر المادة السابعة على أساس أن احتياجات الدول النامية سوف تكون محل اعتبار خاص عند النظر في طلبات المساعدة لمواجهة أية حوادث نووية .

٣ - ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن الالتزامات الخاصة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة الثامنة سوف تطبق وفقاً للقوانين المصرية .

٤ - ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من وسائل فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر .

## اتفاقية بشأن تقديم المساعدة

في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ؛

اذ تدرك أن هناك أنشطة نووية يجرى تنفيذها في عدد من الدول ؛

واذا تلاحظ أن هناك تدابير شاملة قد اتخذت ، ويجري اتخاذها ، لكافة مستوى عال من الأمان في الأنشطة النووية ، بهدف منع وقوع حوادث نووية **والتقليل** إلى أدنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث ، في حالة وقوعها ؛

ورغبة منها في تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدولي على التطوير والاستخدام الآمن للطاقة النووية ؛

واقترانها منها بالحاجة إلى إطار دولي يسر سرعة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي من أجل التخفيف من عواقبه .

واذ تلاحظ جدوى الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تبادل **المساعدة** في هذا المجال ؛

واذ تحيط علماً بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال وضع مبادئ توجيهية لترتيبات تبادل المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي؛

قد اتفقت على ما يلي .

### ( المادة ١ )

#### أحكام عامة

١ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية **( التي يشار إليها فيما بعد باسم «الوكالة» )** وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ،

ملاحظة : عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢ ، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦

لتيسير تقديم المساعدة الفورية في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء اشعاعي بغية التقليل الى أدنى حد من عواقبه وحماية الأرواح والمستلكات والبيئة من آثار الاشعاعات المنطلقة .

٢ - ولتيسير هذا التعاون ، يجوز للدول الأطراف أن تتفق على اتخاذ ترتيبات ثنائية او متعددة الأطراف ، أو الجمع بينهما عند الاقتضاء ، لتحيل دون حدوث الاصابات والأضرار التي يمكن أن تنشأ في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء اشعاعي ، أو التقليل الى أدنى حد من هذه الاصابات والأضرار .

٣ - تطلب الدول الأطراف الى الوكالة ، التي تعمل في اطار نظامها الأساسي ، أن تبذل أقصى ما في وسعها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، لتشجيع وتيسير ودعم التعاون بين الدول الأطراف على نحو ما نصت عليه هذه الاتفاقية .

### ( المادة ٢ )

#### تقديم المساعدة

١ - اذا احتاجت دولة طرف الى مساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء اشعاعي ، سواء نشأ أو لم ينشأ هذا الحادث أو الطاريء داخل أراضيها أو في أراض تخضع لولايتها أو سيطرتها ، جاز لها أن تطلب هذه المساعدة مباشرة أو عن طريق الوكالة من أية دولة طرف أخرى ومن الوكالة ، أو حسب الاقتضاء ، من غيرها من المنظمات الدولية الحكومية ( يشار إليها فيما بعد باسم « المنظمات الدولية » ) .

٢ - تحدد الدولة الطرف التي تطلب المساعدة نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها ، وتزود الطرف الذي يقدم المساعدة ، اذا تيسر لها ذلك ، بما قد يلزمه من معلومات لكي يقرر مدى قدرته على تلبية الطلب . وفي حالة ما اذا تعذر على الدولة الطرف الطالبة تحديد نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها ، تقرر الدولة الطرف الطالبة والطرف الذي يقدم المساعدة ، بالتشاور معاً ، نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها .

٣ - كل دولة طرف يوجه اليها طلب للحصول على هذه المساعدة ، تبث فوراً في ما اذا كانت في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة ، وفي نطاق وشروط المساعدة التي يمكن تقديمها ، وتبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك اما مباشرة أو عن طريق الوكالة .

٤ - تحدد الدول الأطراف ، في حدود قدراتها ، الخبراء والمعدات والمواد التي يمكن اتاحتها لتقديم المساعدة الى الدول الأطراف الأخرى في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي ، وكذلك الشروط التي يمكن على أساسها تقديم هذه المساعدة ، ولا سيما الشروط المالية ، وتبلغ الوكالة بذلك .

٥ - يجوز لأية دولة طرف أن تطلب مساعدة تتصل بتقديم العلاج الطبي للسكان المتضررين من حادث نووي أو طارئ اشعاعي ، أو نقل هؤلاء السكان مؤقتاً الى أراضى دولة أخرى من الدول الأطراف .

٦ - تستجيب الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي وحسب المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، لأي طلب للمساعدة مقدم من أية دولة طرف أو دولة عضو في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي وذلك عن طريق ما يلي :

( أ ) إتاحة الموارد الملائمة المخصصة لهذا الغرض ؛

( ب ) إحالة الطلب فوراً الى الدول الأخرى والمنظمات الدولية التي قد تملك حسب علم الوكالة الموارد اللازمة ؛

( ج ) تنسيق المساعدة على المستوى الدولي التي قد تتاح على هذا النحو ، اذا طلبت ذلك الدولة الطالبة .

( المادة ٣ )

توجيه المساعدة والإشراف عليها

يسرى ما يلي ما لم يتم الاتفاق على خلافه :

( أ ) تتولى الدولة الطالبة مسؤولية التوجيه العام للمساعدة ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها داخل أراضيها . وإذا كانت المساعدة تشمل أفراداً ، ينبغي للطرف الذي يقدم المساعدة أن يسمي بالتشاور مع الدولة الطالبة الشخص الذي يكون مسؤولاً عما يوفره من أفراد ومعدات ، والذي يتولى الإشراف الميداني المباشر على هؤلاء الأفراد والمعدات . وينبغي للشخص المسمى أن يمارس هذا الإشراف بالتعاون مع السلطات الملائمة في الدولة الطالبة ؛

( ب ) تتولى الدولة الطالبة تقديم التسهيلات والخدمات المحلية في حدود قدراتها بما يكفل الإدارة السليمة والفعالة للمساعدة . وتضمن أيضاً حماية الأفراد والمعدات والمواد التي أرسلت داخل أراضيها لهذا الغرض من قبل الطرف الذي يقدم المساعدة أو نيابة عنه ؛

( ج ) لا يكون هناك مساس بملكية المعدات والمواد التي يقدمها أي من الأطراف أثناء فترة المساعدة ، وتؤمن عملية إعادتها ؛

( د ) الدولة الطرف التي تقدم المساعدة تلبية لطلب مقدم وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ ، تتولى تنسيق هذه المساعدة داخل أراضيها .

( المادة ٤ )

السلطات المختصة ونقاط الاتصال

١ - تقوم كل دولة طرف بإحاطة الوكالة علماً وإحاطة الدول الأطراف علماً إما مباشرة أو عن طريق الوكالة ، بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المخولة لتقديم وتلقي طلبات المساعدة وقبول عروض المساعدة . وتعمل نقاط الاتصال هذه ، ومكتب مركزي لها نشأ داخل الوكالة ، دون انقطاع .